




المملكة العربية السعودية

الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بحائل
مسجلة بوزارة الموارد البشرية والتنمية الاجتماعية
برقم ١٨٥



الجمعية التعاونية متعددة الأغراض بحائل

سياسة قبول الهبات

وثيقة الاعتماد : محضر مجلس الإدارة رقم ٢٠٢٢/١١ وتاريخ ٢٠٢٢/١٠/١٦ م



Hailmpca.com



Hailmpca





سياسة قبول القابات

سياسة قبول القابات





مقدمة

هذه السياسة للتعريف بأهم المبادئ والإرشادات الخاصة بالهبات كأحد موارد الجمعية، وقد استندت الجمعية في (سياسة قبول الهبات والتبرعات) على ما جاء في نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية باعتبارهما الموجهين الأساسيين لعمل الجمعيات التعاونية وتنظيم أعمالها، وإجراءاتها واتخذت ماورد فيهما مرشدا لها في تطبيق سياستها في قبول الهبات وهذه السياسة تحدد المسؤوليات العامة في تلقي الهبات من المانحين وكيفية توجيهها.

أولاً: نصت المادة (٢٧) من نظام الجمعيات التعاونية على أن تتكون موارد الجمعية من المصادر الآتية:

١. رأس مال الجمعية.
٢. التبرعات والهبات والمنح والوصايا والوقف، وفقا للقواعد التي تنظمها اللائحة الأساسية للجمعية.
٣. المقابل الذي تقرره الجمعية لقاء الخدمات التي تقدمها لأعضائها وغيرهم.
٤. الإعانات التي تقدمها الدولة.
٥. عوائد أنشطة الجمعية واستثماراتها.

ثانياً: نصت المادة (٤٨) من اللائحة التنفيذية لنظام الجمعيات التعاونية على أن تتكون موارد الجمعية من المصادر المذكورة في المادة (٢٧) من النظام مع مراعاة التالي:

١. لا يجوز للجمعيات التعاونية تنظيم حملة لجمع التبرعات.
٢. يمكنها قبول الهبات في مقرها وفق سندات استلام تخصص لهذا الغرض او من خلال الإيداع المباشر في حساب الجمعية.



ثالثاً: حيث لم تتطرق اللائحة الأساسية للجمعية في مواردها إلى جمع التبرعات فإن الجمعية تلتزم بما نص عليه نظام الجمعيات التعاونية في المادة (٢٧) وما بينته اللائحة التنفيذية في المادة (٤٨) وما أقره مجلس إدارتها باعتبارها سياسة للجمعية في قبول الهبات والتبرعات على النحو التالي:

١. تعتبر التبرعات والهبات والمنح والوصايا والأوقاف من موارد الجمعية.
٢. لا تقوم الجمعية بتنظيم حملات لجمع التبرعات.
٣. تقبل الجمعية التبرعات والهبات في مقرها الرسمي وفق سندات استلام مخصصة لهذا الغرض أو من خلال الإيداع المباشر في أي من الحسابات للجمعية.
٤. يتم توجيه موارد الهبات والتبرعات إلى بند (احتياطات أخرى) في القوائم المالية.

رابعاً: ضمانات عامة:

١. تلتزم الجمعية على الدوام بالشفافية أمام الجهات الرسمية ومساهمي الجمعية وعمالها.
٢. تلتزم الجمعية بلائحتها الأساسية المستندة على نظام الجمعيات التعاونية ولائحته التنفيذية وما يصدر عن جهة الإشراف.
٣. تلتزم الجمعية بمبادئ العمل التعاوني وقيمه.
٤. أعضاء مجلس الإدارة مسؤولين مسؤولية تامة تضامنية عن أدوارهم وتحمل مسؤولية تحقيق أهداف الجمعية وتطلعات مساهميها.
٥. يطبق النظام المحاسبي على جميع الهبات والتبرعات الواردة للجمعية ضمن قوائمها المالية وتخضع للمراجعة من المحاسب القانوني وجهة الإشراف.
٦. يعرض مجلس الإدارة ما يرد للجمعية من هبات أو تبرعات في اجتماع الجمعية العمومية.



خامساً: اعتماد مجلس الإدارة

تم اعتماد سياسة قبول الهبات من مجلس الإدارة في محضر الاجتماع رقم *** / ٢٠٢٣ /
وتاريخ *** / *** / ٢٠٢٣ م

م	الاسم	المنصب	التوقيع
١	أحمد محمد الفايز	رئيس مجلس الإدارة	
٢	غازي مشهور الشمري	نائب رئيس مجلس الإدارة	
٣	خالد عبدالكريم الشدوخي	أمين المجلس	
٤	عبدالعزیز محمد العتيق	أمين الصندوق	
٥	أحمد سليمان القريشي	عضو	
٦	طارق سليمان البيوض	عضو	
٧	سالم عبدالكريم الصالح	عضو	
٨	جمال موسى الفايز	عضو	
٩	علي عبدالوهاب الفايز	عضو	